



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمهندسين والنقابات الفرعية
رقم القيد	٧٤٩
IFC code	٦٧٠٠٠٧٤٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٨١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمهندسين والنقابات الفرعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالنقابة العامة للمهندسين والنقابات الفرعية برقم (٧٤٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٧ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٦ فأكثر
٠,٢٧	٢٥
١,١٠	٢٤
١,٨٨	٢٣
٢,٦٢	٢٢
٣,٣١	٢١
٣,٩٤	٢٠
٤,٥١	١٩
٥,٠١	١٨
٥,٤٥	١٧
٥,٨٢	١٦
٥,٦٩	١٥
٥,٩٥	١٤
٥,٧٩	١٣
٥,٩٢	١٢
٥,٧٣	١١



رئيس الهيئة

٥,٧٢	١٠
٥,٤٦	٩
٥,٢٩	٨
٤,٩٣	٧
٤,٨٠	٦
٤,٦٢	٥
٤,٢٤	٤
٣,٦٣	٣
٢,٧٥	٢
١,٥٦	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ما يلي :

(١) ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل
سنة اشتراك فعلي بالصندوق حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

(٢) ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل
سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلي المستديم بواقع خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك.



رئيس الهيئة

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح الأعضاء قرض حسن بحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه سنوياً
ويصرف وفقاً للضوابط التالية :

١- أن يكون مضى على عضوية العضو بالصندوق خمس سنوات ويقوم بسداد الاشتراكات
بانتظام .

٢- يكون القرض مخصص لأغراض محددة مثل زواج العضو أو أحد أبنائه أو العلاج أو الحج
أو العمرة أو الحالات الطارئة الأخرى .

٣- أن يقدم طالب القرض ضامن من أعضاء الصندوق مضى على عضويته بالصندوق خمس
سنوات .

٤- قيمة القرض الحسن لكل عضو عشرون ألف جنيه بدون فوائد .

٥- يتم سداد القرض على أقساط متساوية لمدة ١٢ شهر .

٦- يتم حصول العضو على القرض الحسن كل ثلاث سنوات .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/٢٨ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد